الروايات الموقوفة على أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)

في التفسير

جمعًا وتخريجًا ودراسة وتحقيقًا

إعداد

د . علي عبد الله أحمد

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن دراسة كلام الله (عز وجل) وفهمه والعمل به من أعظم ما يشتغل به المسلم، إذ فيه الخير له أولاً، وفيه النفع والفائدة لغيره ثانيًا.

ولقد برزت عناية أهل العلم بهذا الكتاب المجيد عبر القرون الإسلامية المختلفة، فاشتغلوا بتفسيره، واستنباط أحكامه، وتعليمه للناس، حتى غدوا منارات هدى يهتدى بهم كل مريد للخير والرشاد.

ولقد كان لصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قصب السبق في هذا الباب، باعتبارهم العلماء بكتاب الله تعالى، الواقفين على أسراره، المهتدين بهدي النبي (صلى الله عليه وسلم)، فكان لابد من أن يقوموا بقسطهم في بيان ما علموه، وتوضيح ما فهموه، وتفصيل ما عرفوه، وشرح ما أدركوه، وتوصيل ما حفظوه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وقد آثرت في هذا البحث أن أقوم بدراسة الروايات الموقوفة على أحد هؤلاء الصحابة المفسرين العالمين بكتاب الله (عز وجل)، ألا وهو الصحابي الجليل: أبو ذر الغفاري (رضي الله عنه).

أهمية الموضوع:

لتفاسير الصحابة أهمية كبرى، وقيمة عظمى، وغاية نبلى، لعدة أمور، منها:

١- أن الصحابة هم الذين سمعوا القرآن الكريم ابتداء، وهم الذين تلقوا التفسير عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

٢- أنهم الذين شاهدوا أسباب النزول، وعلموا في أي موضوع نزلت آي الكتاب الكريم.

٣- أنهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ القرآنية، لأنهم من أعلم الناس بلغة العرب، وأعرفهم بها.

هذا ومما يزيد في أهمية تفسير الصحابة (رضي الله عنهم) المكانة العظيمة التي حباها الله لهم حيث اختارهم لاتباع رسوله، وحمل رسالته وتبليغ شريعته، وقد اصطفاهم لذلك، فكانوا بذلك خير سلف.

أسباب اختيار الموضوع

كانت الرغبة لدراسة تفسير أبي ذر (رضي الله عنه) كأحد هؤلاء الصحابة، لعدة أسباب، منها:

١- كان تفسيره مفرقًا في الكتب، ومن ثم كان لزامًا جمعه في مصنف مستقل تحقيقًا للفائدة.

٢- في دراسة تفسيره مجال خصب لفتح باب الحوار حول شخصيته العلمية في التفسير.

٣- تتيح الدراسة السبيل أمام الباحثين لإجراء دراسة مقارنة بين تفسيره وبين غيره من المفسرين.

٤- تعطي هذه الدراسة الحافز لبعض الباحثين والمحققين؛ للنهوض بدراسات أخرى عن تفاسير الصحابة، مما يؤدي إلى الوصول لتفسير صحيح، يحتوي على كل ما نُقِل عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، والصحابة.

منهج كتابة البحث:

كان منهج دراسة الروايات الموقوفة لأبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير متمثلاً على النحو التالي:

أولاً: إثبات الآية الكريمة أو بعضها مما تتعلق به الرواية الموقوفة في أعلى الصفحة.

ثانيًا: جمع الروايات الموقوفة المسندة لأبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير، من مصادرها الأصلية.

ثالثًا: ترتيب الروايات بحسب آيات السورة، مع ترقيم كل رواية منها، ثم تخريجها والتعليق عليها.

رابعًا: عزو الآيات المستشهد بها بعد ذكرها في الهامش، وكذلك الأحاديث والآثار.

خامسًا: ذكر ترجمة موجزة للأعلام في الهامش، مع توضيح معاني بعض الكلمات الغامضة.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث –بعد المقدمة– تمهيدًا، وبابين، وخاتمة، رسمها كالآتي:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القول في التفسير والتأويل وأقسام التفسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول في التفسير والتأويل والفرق بينهما.

المطلب الثاني: أقسام التفسير.

المبحث الثاني: تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا وحكم تفسيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم تفسير الصحابي.

الباب الأول: ترجمة أبي ذر (رضي الله عنه) ومنهجه في التفسير، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة أبي ذر (رضي الله عنه).

الفصل الثاني: منهج أبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير.

الباب الثاني: الروايات الموقوفة لأبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم المراجع والمصادر، ثم الفهرس.

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لك وحدك، لا حظ فيه لسواك.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القول في التفسير والتأويل وأقسام التفسير

المبحث الثاني: تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا وحكم تفسيره

المبحث الأول: القول في التفسير والتأويل وأقسام التفسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول في التفسير والتأويل والفرق بينهما

المطلب الثاني: أقسام التفسير

المطلب الأول: القول في التفسير والتأويل والفرق بينهما

تعريف التفسير

في اللغة: هو تفعيل من الفَسْر؛ وهو: الإِبَانَة وكَشْفُ المُغَطَّى. يقال: فَسَرَ الشيءَ يَفْسِرُه ويَفْسُرُه وفَسَّرَه: أبانَه[١]. ومنه قوله تعالى: {وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [٢]. أي: بيانًا وتفصيلا [٣].

وفي الاصطلاح: له تعريفات عدة، والذي نراه مناسبًا منها هو: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية [٤]. حيث يشمل هذا التعريف المراد من التعريفات الأخرى.

تعريف التأويل:

في اللغة: مأخوذ من الأوْل، وهو الرجوع، يقال: آل الشيءُ يَؤُول أولاً ومآلاً: رَجَع، وأوَّل إليه الشيءَ: رَجَّعَه [٥]. وعليه يكون معنى التأويل: تفسير ما يئول إليه الشيء، وقد أوَّلَهُ تأويلاً وتَأوَّلَهُ بمعنى [٦].

وفي الاصطلاح: له معنيان:

الأولُ: بيانُ مرادِ المتكلِّمِ، وهذا هو التَّفسيرُ.

---

(١) تاج العروس، للزبيدي: مادة: (فسر).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٣٣).

(٣) تفسير البغوي: ٨٣/١.

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: ٤٢٣/١-٤٢٤.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: مادة (أول).

(٦) لسان العرب، لابن منظور: مادة (أول)، وتاج العروس: مادة(أول)، ومختار الصحاح، للرازي: مادة (أول)، والقاموس المحيط، لمجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: مادة أول، والصحاح في اللغة، للجوهري: مادة (أول).

الثَّاني: الموجودُ الذي يؤول إليه الكلامُ، أي ظهورُ المُتكلِّمِ به إلى الواقعِ المحسوس. فإن كانَ خبرًا، كان تأويلُه وقوعُ المُخبَرِ به؛ كمن يقولُ: جاء محمَّدٌ، فتأويلُ هذا الكلام مجيءُ محمَّدٍ بنفسِه. وإذا كانَ طلبًا- أي: أمرًا أو نهيًا- كان تأويلُه أن يفعلَ هذا الطلبُ [1].

وهذان المعنيان هما اللَّذان سارَ عليهما سلف الأمَّةِ، حتى ظهر اصطلاحٌ ثالثٌ حادثٌ على اللُّغةِ ومصطلحِ القرآن، وقد صارَ المرادُ بالتَّأويلِ مشكلاً بسببِ بروزِ هذا المصطلح الحادثِ [2].

والتَّأويلُ بالاصطلاح الحادثِ هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح[3] المتبادر إلى الذهن، إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به [4]. وقد أحدث هذا الاصطلاح المتأخرون من الأصوليين، والمتفقهة، والمتكلمة، والمحدِّثة، والمتصوِّفة، وغيرهم ممن شغله صرف النصوص عن ظاهرها إلى ما يوافق مذهبه[5].

الفرق بين التفسير والتأويل[6]:

اختلف في التفسير أو التأويل، وتعددت الأقوال في الفرق بينهما، فقال أبو عبيد وطائفة من أهل اللغة والتفسير: هما بمعنى: وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري، فقال: قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا إليه.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ١٣/٢٩٢-٢٩٤.

(٢) مفهوم التفسير والتأويل، للدكتور مساعد الطيار: ص ٦٩.

(٣) ينظر صـ ٦، ٧ حيث عُبر «بالظاهر» وهو مرادف للمتبادر المذكور هنا مع الراجح.

(٤) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: ٢/٣٤٦، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢/١٥٠، ودقائق التفسير، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ١/٣٣٠.

(٥) مفهوم التفسير والتأويل، للدكتور مساعد الطيار: ص ٦٩.

(٦) الإتقان في علوم القرآن: ٢/٣٤٧، والبرهان في علوم القرآن: ٢/١٥٢، والتفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي: ١/٢٤٤، والتعريفات، للجرجاني: ص ٥٠-٥١، وتاج العروس: مادة (أول)

وقال الماتوردي: «التفسير: القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيح أحد المتحملات بدون القطع والشهادة على الله»، وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين.

وقال البغوي ووافقه الكواشي: «التأويل هو صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسُّنَّة من طريق الاستنباط. والتفسير هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها». بتصرف. وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين.

وقال الراغب: التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية. والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

وقال ابن الكمال: التأويل صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله إذا كان المحتمل الذي تصرف إليه موافقًا للكتاب والسنة، كقوله: {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ} [1]، إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرًا، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلاً.

وقال ابن الجوزي: التفسير إخراج الشيء من معلوم الخفاء إلى مقاج التجلي، والتأويل نقل الكلام عن موضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.

وقيل: التأويل كشف ما انغلق من المعنى، ولهذا قال بجلي: التفسير يتعلق بالرواية، والتأويل يتعلق بالدراية، وهما راجعان إلى التلاوة والنظم المعجز الدال على الكلام القديم القائم بذات الرب تعالى.

وقال أبو طالب التغلبي: «التفسير بيان وضع اللفظ، إما حقيقة أو مجازاً، كتفسير

(١) سورة الأنعام: الآية (٩٥).

«الصراط» بالطريق، و «الصَيِّب» بالمطر. والتأويل تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأوْل وهو الرجوع لعاقبة الأمر. فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، مثاله قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ} [1]، تفسيره أنه من الرصد، يقال: رصدته: رقبته، والمرصاد «مفعال» منه، وتأويله التحذير من التهاون بأمر الله، والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة».

وقال قوم: ما وقع مبينا في كتاب الله ومعينًا في صحيح السنة سُمي تفسيرًا؛ لأن معناه قد ظهر ووضح، وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم.

محاولة للترجيح في هذا المجال ورأيي فيها:

لو أننا قارنا بين هذه الأقوال وغيرها وتأملنا فيها لوجدنا أنها تتجه إلى اتجاهين رئيسيين اثنين هما:

الاتجاه الأول: يرى عدم وجود فرق بين التفسير والتأويل.

الاتجاه الثاني: يرى بوجود فرق بين التفسير والتأويل.

ولو نظرنا إلى أصحاب الاتجاه الأول لوجدنا أنهم المتقدمين من المفسرين كابن جرير الطبري وغيره، ومن سار على نهجهم من المتأخرين، كابن كثير الدمشقي وغيره.

ولو نظرنا إلى أصحاب الاتجاه الثاني وهم أرباب الاختلاف لوجدنا أنهم المتأخرين من المفسرين ممن ابتلوا بالبدع وما يعرف بعلم الكلام، كفخر الدين الرازي وغيره.

وليس بعيدًا أن يكون منشأ هذا الخلاف، هو دخول ذلك الاصطلاح الحادث

(١) سورة الفجر: الآية (١٤).

للتأويل، والذي بسببه صُرف تفسير الآية عن ظاهرها، فمن ذلك قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [1]، فقد فسر أصحاب الاتجاه الأول الاستواء بالعلو والارتفاع، بينما فسره أصحاب الاتجاه الثاني بخلاف ذلك.

يقول الإمام محمد بن جرير الطبري -رحمه الله تعالى- في تفسيره: والعجبُ ممن أنكر المعنى المفهوم من كلام العرب في تأويل قول الله: «ثم استوى إلى السماء»، الذي هو بمعنى العلو والارتفاع، هربًا عند نفسه من أن يلزمه بزعمه -إذا تأوله بمعناه المفهم كذلك- أن يكون إنما علا وارتفع بعد أن كان تحتها - إلى أن تأوله بالمجهول من تأويله المستنكر. ثم لم يَنْجُ مما هرَب منه! فيقال له: زعمت أن تأويل قوله «استوى» أقبلَ، أفكان مُدْبِرًا عن السماء فأقبل إليها؟ فإن زعم أنّ ذلك ليس بإقبال فعل، ولكنه إقبال تدبير، قيل له: فكذلك فقُلْ: علا عليها علوّ مُلْك وسُلْطان، لا علوّ انتقال وزَوال. اهـ [2].

ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذا الاصطلاح الحادث بقوله: وأما التأويل بالمعنى الثالث، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح [3] إلى الاحتمال المرجوح، فهذا الاصطلاح لم يكن بَعْدُ عُرِفَ في عهد الصحابة، بل ولا التابعين، بل ولا الأئمة الأربعة، ولا كان التكلم بهذا الاصطلاح معروفًا في القرون الثلاثة، بل ولا عَلمتُ أحدًا منهم خص لفظ التأويل بهذا، ولكن لما صار تخصيص لفظ التأويل بهذا شائعًا في عرف كثير من المتأخرين، فظنوا أن التأويل في الآية هذا معناه، صاروا يعتقدون أن لمتشابه القرآن معانٍ تخالف ما يفهم منه، وفرقوا دينهم بعد ذلك، وصاروا شيعًا. اهـ [4].

وإذا كان الاتجاه الأول قد سَلِمَ من دخول تلك المقالات والمذاهب على اعتبار قرب

(١) سورة طه: الآية (٥).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ١/٤٣٠.

(٣) راجح عند مَن؟ وما دليل الرجحان؟.

(٤) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٧/٤٠١.

عهده بالصحابة والتابعين ومن تبعهم، فإننا نرى الأخذ بالاتجاه الأول القائل بعدم وجود فرق بين التفسير والتأويل، إذ لو أننا سلمنا جدلاً بالأخذ بالاتجاه الثاني، لما أمكننا الوصول إلى نتيجة نهائية حول معرفة الفرق بين التفسير والتأويل، فلكل منهم وجهة هو موليها، وعندها سوف تحتار الأفهام وتضيع العقول دون التوصل إلى نتيجة نهائية حول هذا الفرق. ومن ثم كان الأفضل الأخذ بالاتجاه الأول لسلامته من البدع والأفكار الدخيلة كنتيجة حتمية لموافقته للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أقسام التفسير

يقسم العلماء التفسير إلى قسمين:

القسم الأول: التفسير بالمأثور:

فالمأثور في اللغة: مأخوذ من الأثَر؛ وهو: بَقِيَّةُ الشيءِ، أو ما بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ. وقال بعضُهم: الأثَرُ: الخَبَرُ، وجَمْعُه الآثارُ.وقد فَرقَ بينهما أئمَّةُ الحديثِ فقالوا: الخَبَرُ: ما كان عن النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم)، والأثرُ: ما يُرْوَى عن الصَّحَابَة [١].

أما في الاصطلاح: فهو: ما جاء في القرآن، او السنة، أو كلام الصحابة، وما نقل عن التابعين، بيانًا لمراد الله تعالى من كتابه اهـ [٢].

وحكم التفسير بالمأثور أنه هو التفسير الذي يجب اتباعه والأخذ به؛ لأنه طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبيل للحافظ من الزلل والزيغ في كتاب الله تعالى [٣].

القسم الثاني: التفسير بالرأي:

الرأي في اللغة: الاعْتِقادُ، وهو: أصلٌ يدلُّ على نظر وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرّأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء [٤]. وقيل: الرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن [٥].

وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم

---

(١) لسان العرب: مادة (أثر)، والقاموس المحيط: مادة (أثر)، وتاج العروس: مادة (أثر)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد: مادة (أثر)، والصحاح: مادة (أثر)، وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ١١٩/١.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٤٣١/١.

(٣) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان: ص ٣٥٠.

(٤) القاموس المحي: مادة (رأي)، وأعلام الموقعين، لابن القيم: ١٥٦/٤.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني: ٥٩٦/١

يجدوا فيه حَديثًا أو أثرًا، أو فيما أشكل عليهم من الحديث [1].

وفي الاصطلاح: هو الاجتهاد، وأما تعريف التفسير بالرأي فله اصطلاحات شتى، ويجمعها أن يقال: التفسير بالرأي معناه: «أن يُعْمِلَ المفسر عقله في فَهْمِ القرآن، والاستنباط منه» [2].

وأما حكم التفسير بالرأي، فله اتجاهان[3]:

الاتجاه الأول: الذين فسروا القرآن بالرأي الناشئ عن هوى، فهؤلاء مذمومون؛ لأنهم فسروا القرآن برأي لا دليل عليه، ولا حجة فيه، فهذا هو التفسير بالرأي المذموم، وهو مردود على صحابه.

والاتجاه الثاني: الذين فسروا القرآن بالاجتهاد الموافق لكلام العرب ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، وهذا هو التفسير بالرأي المحمود، وحكمه الجواز، والله أعلم.

(١) تاج العروس: مادة (رأي).

(٢) التفسير والمفسرون: ١/٢٤٦، بتصرف.

(٣) المرجع السابق: ١/٢٥٥-٢٥٦، بتصرف.

المبحث الثاني: تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا وحكم تفسيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: حكم تفسير الصحابي

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا

الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، وليس مشتقًا من قدر خاص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيرًا، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه[1]، وصاحبه: عاشره[2]، ولكن العرف خصصها لمن كثرت ملازمته وطالت صحبته[3].

وقال السخاوي: «الصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته» اهـ [4].

واصطلاحًا: له تعريفات عدة، فقيل: هو من طالت مجالسته للنبي (صلى الله عليه وسلم) على طريق التبع له والأخذ عنه، أما من طالت بدون قصد الاتباع أو لم تطل كالوافدين فلا.

وقيل: هو من ظهرت صحبته لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحبة القرين قرينه حتى يعد من أحزابه وخدمه المتصلين به.

وقيل: هو من أكثر مجالسته واختص به.

وقيل: هو كل من روى عنه حديثًا أو كلمة.

وقيل: هو من أقام مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.

وقيل: هو كل من رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد أدرك الحلم فأسلم

(١) المحكم والمحيط الأعظم: مادة (صحب).

(٢) لسان العرب: مادة (صحب)، والقاموس المحيط: مادة (صحب)، وتاج العروس: مادة (صحب).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: مادة (صحب)،وتهذيب اللغة، لابي منصور الأزهري: مادة (صحب): وكتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: مادة (صحب)، والكليات، لأبي البقاء الكفوي: مادة (صحب).

(٤) فتح المغيث للسخاوي: ٣/٨٦.

وعقل أمر الدين ورضيه.

وقيل: من طالت صحبته وروى عنه.

وقيل: من أدرك زمنه (صلى الله عليه وسلم) وإن لم يره، وهو شاذ؛ لأنه لا يدخل في معنى الصحبة المتقدم.

وقيل: من رآه بالغًا؛ وهو شاذ أيضًا، لأن من الصحابة من هو دون البلوغ، كابن عباس وغيره[1].

والأصح ما قيل في تعريف الصحابي اصطلاحًا أنه: «من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته مسلمًا ومات على إسلامه» [2]. وهذا التعريف يعد جامعًا لمعاني التعريفات السابقة، مانعًا من دخول غيره عليه، ليخرج بذلك من ارتد ومات كافرًا كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن صبابة ونحوهم. أما من ارتد منهم ثم عاد إلى الإسلام في حياته (صلى الله عليه وسلم)، فالصحبة عائدة إليهم بصحبتهم له ثانيًا كعبد الله بن أبي سرح، وأما من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته (صلى الله عليه وسلم) كالأشعث بن قيس ففي عود الصحبة له نظر، والصحيح أنه لا يعد صحابيًا؛ لأن الردة محبطة للعمل، وإن لم يتصل بها الموت، والله أعلم [3].

(١) الإصابة، لابن حجر العسقلاني: ١/٧-٨، وتدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي: ٢/٢٠٨-٢٠١٢، وأسد الغابة، لابن الأثير: ١/١١-١٢.

(٢) الإصابة: ١/٧-٨،

(٣) التقييد والإيضاح، للحافظ العراقي: ٢٩٢.

المطلب الثاني: حكم تفسير الصحابي

مما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن التفاسير المنقولة عن الصحابة أنواع مختلفة يتنوع معها الحكم، فيكون لكل نوع منها حكم يناسبه. وهذه الأنواع هي:

أ- ماله حكم الرفع:

وهذا يشمل أسباب النزول والإخبار بالمغيبات، وحكم هذا القبول إذا صح الخبر فيه، وسبب ذلك أن هذا لا مجال للاجتهاد فيه، ويلحق به ما أجمعوا عليه، لأن الإجماع حجة، فيكون بقوة المرفوع[1].

ب- ما رجعوا فيه إلى لغتهم:

وحكم هذا النوع القبول؛ لأنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن وهم أعلم بلغتهم من غيرهم[2].

ج- ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب:

وهذا النوع له حكم الإسرائيليات، وحكمها كالآتي[3]:

الأول: ما كان معلوم الصحة؛ لموافقته للكتاب والسنة. فهو صحيح ولا مانع من التحديث به.

الثاني: ما كان معلوم البطلان والكذب؛ لمعارضته للكتاب والسنة. فهذا يطوى ولا يروى إلا في مقام الإبطال والرد.

الثالث: ما كان من المسكوت عنه؛ لعدم ورود ما يوافقه أو يعارضه من الكتاب

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم: ص ٢٠، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني: ٢/٥٣٠-٥٣١.

(٢) البرهان: ٢/١٧٢، والإتقان: ٤/١٨١، والموافقات، للشاطبي: ٣/٢١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣/٣٦٧.

والسنة. فهذا لا يكذب كما لا يجزم بثبوته، لكن لا مانع من التحديث، بيد أن القرآن لا يفسر به.

د- ما اجتهدوا فيه. وهو أنواع[1]:

الأول: أن يتوافق اجتهادهم. فيكون حجة لأنه إجماع.

الثاني: أن يختلف اجتهادهم. وفي هذا الحال لا يكون قول بعضهم حجة على قول الآخر.

الثالث: أن ينقل عن أحدهم قول ولا يعلم له مخالف وله صورتان:

١- أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف:

فهذا لا ريب أنه حجة بل هو معدود من الإجماع عند جماهير أهل العلم.

٢- أن لا يشتهر أو لا يعلم هل اشتهر أو لا:

هذا يرى الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة- أنه حجة، والله أعلم.

(١) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي: ص ١٦٥، وأعلام الموقعين: ٤/١١٩، والفقيه والمتفقه، للبغدادي: ١/١٧٤.

الباب الأول

ترجمة أبي ذر (رضي الله عنه) ومنهجه في التفسير

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة أبي ذر (رضي الله عنه)

الفصل الثاني: منهج أبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير

الفصل الأول: ترجمة أبي ذر (رضي الله عنه)

اسمه ونسبه وكنيته:

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا، فقيل اسمه: جندب بْن جنادة، وقيل: برير بْن جنادة، وقيل برير بْن جندب، وقيل برير بْن عشرقة، وقيل جندب بْن عَبْد اللّه، وقيل جندب بْن السكن، والمشهور: جندب بْن جنادة بْن سفيان بْن عبيد بْن الوقيعة بْن حرام بْن غفار، وأمه: رملة بنت الوقيعة من بني غفار بْن مليل، وكان أخا عمرو بْن عبسة السلمي لأمه[1].

صحبته للنبي (صلى الله عليه وسلم)

أسلم والنبي (صلى الله عليه وسلم) بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، وهو أول من حيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتحية الإسلام، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى هاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر وأحد والخندق، وصحبه إلى أن مات، وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) [2].

فيمن روى عنهم:

روى (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)، ومات قبله بدره[3].

---

(١) تهذيب الكمال، للمزي: ٢٩٤/٣٣، والإصابة، لابن حجر: ١٢٥/٧، والاستيعاب، لابن عبد البر: ٢٧/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٧٨/٣، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: ١٧٤/٦٦، وأسد الغابة، لابن الأثير: ١٩٠/١.

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٢١/٢، وتهذيب الكمال: ٢٩٥/٣٣، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٩١/٣٨.

فيمن روى عنه:

روى عنه: أنس بن مالك وابن عباس،وزيد بن وهب الجهني وخرشة بن الحر وجبير بن نفير والأحنف بن قيس وعبد الله بن الصامت وزيد بن ظبيان وعبد الله بن شقيق وعمرو بن ميمون وعبد الرحمن بن غنم وقيس بن عباد ومرثد بن مالك بن زبيد، وابو إدريس الخولاني، وابو أسماء الرحبي، وأبو عثمان النهدي، وأبو الأسود الديلي، والمعرور بن سويد، ويزيد بن شريك التيمي، وأبو بصرة الغفاري، وأبو سالم الجيشاني أبو مراوح الغفاري، وزر بن حبيش، وربعي بن حراش، وعبد الرحمن بن شماسة المهري، وعمرو بن بجدان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن حجيرة الخولاني، وخلق[1].

من فضائله:

قال النبيّ (صَلّى الله عليه وسلم) قال: «أيكم يلقاني على الحال التي أفارقه عليها؟" فقال أبو ذرّ: أنا، فقال له النبيّ، صَلّى الله عليه وسلم: صدقتَ. ثمّ قال: ما أظَلّتِ الخَضْراءُ ولا أقَلّتِ الغَبْراءُ على ذي لَهْجَة أصدق ولا أوفى من أبي ذرّ، مَن سرّه أن ينظر إلى زُهْدِ عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذرّ»[2]. وقال أبو ذر (رضي الله عنه) «إني لأقربكم مجلسًا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة وذلك أني سمعته (صلى الله عليه وسلم) يقول: أقربكم مني مجلسًا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها، وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد تشبث منها بشيء غير»[3].

من زهده:

عن عبد الله بن الصامت قال كنت مع أبي ذر (رضي الله عنه) وقد خرج عطاؤه ومعه

(١) سير أعلام النبلاء: ٣٧٩/٣، وتهذيب الكمال: ٢٩٧/٣٣، وتهذيب التهذيب: ٩٢/٣٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٧٥/٢، حديث: ٦٦٣٠، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٢٨/٤، والترمذي في سننه: ٦٦٩/٥، حديث: ٣٨٠١، والحاكم في المستدرك: ٨٥/٣، حديث: ٥٤٦١، وابن عساكر في تاريخه: ١٩٠/٦٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٦٥/٥، حديث: ٢١٤٩٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٢٩/٤.

جارية له فجعل يقضي حوائجه، قال: ففضل معه، قال: احسبه. قال سبع، فأمرها أن تشتري بها فلوسًا، فقلتُ: يا أبا ذر لو ادخرته لحاجة بك ولضيف يأتيك، فقال: إن خليلي (صلى الله عليه وسلم) عهد إلى أيما ذهب أو فضة أوكى عليه فهو جمر على صاحبه يوم القيامة حتى يفرغه إفراغًا في سبيل الله (عز وجل)[1].

من مواعظه:

كان أبو ذر (رضي الله عنه) يقول: «يا أيها الناس إني لكم ناصح إني عليكم شفيق، صلوا في ظلمة الليل لوحشة القبور، وصموا الدنيا لحر يوم النشور، وتصدقوا مخافة يوم عسير، يا أيها الناس إني لكم ناصح إني عليكم شفيق»[2]. وكان يقول: «ذو الدرهمين أشد حسابًا من ذي الدرهم»[3].

ما جاء في محنته:

عن محمد بن سيرين أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لأبي ذر: إذا بلغ النبأ سلعا فاخرج منها، ونحا بيده نحو الشام، ولا أرى أمراءك يدعونك. قال يا رسول الله أفلا أقاتل من يحول بيني وبين أمرك؟ قال: لا، قال: فما تأمرني قال اسمع وأطع ولو لعبد حبشي. قال: فلما كان ذلك خرج إلى الشام معاوية إلى عثمان: إن أبا ذر قد أفسد الناس بالشام، فبعث إليه عثمان فقدم عليه، ثم بعثوا أهله من بعده فوجدوا عنده كيسا أو شيئا فظنوا أنه دراهم، فقالوا: ما شاء الله! فإذا هي فلوس. فلما قدم المدينة قال له عثمان: كن عندي تغدو عليك وتروح اللقاح، قال: لا حاجة لي في دنياكم، ثم قال: أئذن لي حتى أخرج إلى الربذة، فأذن له فخرج إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة وعليها عبد لعثمان حبشي

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد: ١٤٧/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد: ١٤٨/١، وابن عساكر في تاريخه: ٢١٤/٦٦. والحلية ١٦٥/١ بسنده عن شيخ يقول: بلغنا أن أبا ذر كان يقول.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد: ١٤٧/١.

فتأخر، فقال أبو ذر: تقدم فصل فقد أمرت أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي فأنت عبد حبشي[1].

ما جاء في وفاته:

لما صار أبو ذر (رضي الله عنه) صار إلى الربذة وأصابه قدره، لم يكن معه أحد إلاّ امرأته وغلامه، فأوصاهما أن اغسلاني وكفّناني وضعاني على قارعة الطريق، فأوّل ركب يمرّ بكم قولوا: هذا أبو ذرّ صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأعينونا على دفنه، فلما مات فعلا به، ثمّ وضعاه على قارعة الطريق، فأقبل عبد الله بن مسعود في رهط من أهل العراق عُمّاراً، فلم يرعهم إلاّ بجنازة على ظهر الطريق قد كادت الإبل أن تطأها، فقام إليهم الغلام فقال: هذا أبو ذرّ صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأعينونا على دفنه، فاستهلّ عبد الله يبكي، فقال: صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، «تمشي وحدك، وتموتُ وحدك، وتبعث وحدك»، ثم نزل هو وأصحابه فواروه[2].

وكانت وفاته (رضي الله عنه) بالربذة سنة ٣٢ هـ، في خلافة عثمان (رضي الله عنه)، وصلى عليه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، وقدم ابن مسعود المدينة، فأقام عشرة أيام، ثم مات بعد عاشرة[3].

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٢٧/٤.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٣٥/٤، وابن عساكر في تاريخه: ٢١٦/٦٦.

(٣) الثقات، لابن حبان: ٥٥/٣، والعبر، للذهبي: ٣٣/١،وتهذيب الكمال: ٢٩٨/٣٣، وتاريخ دمشق: ٢٢٣/٦٦، وأسد الغابة: ١٩١/١، والاستيعاب: ٢٨/٢، والإصابة: ١٢٩/٧، وتقريب التهذيب، لابن حجر: ٦٣٨/٢.

الفصل الثاني: منهج أبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير

كان المنهج[1] الذي سار عليه أبو ذر (رضي الله عنه) في تفسيره للقرآن الكريم متمثلاً على النحو التالي:

تفسيره للقرآن من خلال سؤاله للنبي (صلى الله عليه وسلم):

مثاله: عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المغضوب عليهم: قال: «اليهود»، قلت: الضالين، قال: «النصارى»[2].

تفسيره للقرآن بحسب ما يسمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم):

مثاله: عن أبي ذر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إن الشمس إذا غربت أتت تحت العرش فسجدت، فيقال لها: «أطلعي من حيث غربت»، ثم قرأ هذه الآية: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ}[3]، إلى آخر الآية[4].

تفسيره للقرآن بحسب فهمه المبني على ما سمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم): "

مثاله: عن حميد بن هلال، قال: «كان أبو ذر يقول: بشّر الكنّازين بكيّ في الجباه، وكيّ في الجنوب، وكيٍّ في الظهور، حتى يلتقي الحرُّ في أجوافهم»[5]. وذلك في تفسيره

(١) المنهج لغة: الطريق الواضح البين. واصطلاحًا: الطريقة الموضوعية التي يعالج بها المفسر قضايا التفسير المختلفة، مثل: اللغة، وأسباب النزول، والقراءات، ومسائل العقيدة، والفقه، وغيرها، ويبرز من خلال تلك الطريقة رأي ذلك المفسر وموقفه حيال هذه القضايا، بحيث يمكن الخروج من خلال التفسير بخلاصة وافية لطريقة المفسر في التفسير.

ينظر: لسان العرب: مادة (نهج)، وابن جزي ومنهجه في التفسير، تاليف: علي الزبيري: ٣٣٨/١.

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره: ١٤٢/١، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٤٢/١.

(٣) سورة النحل: الآية (٣٣).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير: ٢٥٦/١٢، والزار في مسنده: ٤٠٨/٩، حديث: ٤٠١١.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير: ٢٣٠/١٤

لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[1]. وقد قال أبو ذر (رضي الله عنه) هذا القول بناء على ما سمعه من النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد سمعه يقول: «من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها»[2].

تفسيره للقرآن بحسب علمه باللغة ومتابعته لأحوال التنزيل:

مثاله: عن أبي ذر (رضي الله عنه)، {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ}[3]، قال: «عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[4]. فقد علم أبو ذر من اللغة أن السلف معناه: كل أمر مضى وانقضى، كما علم من خلال متابعته لأحوال التنزيل أن الذي مضى وانقضى في هذه الآية الكريمة هي تلك الأمور التي كانت تحدث في الجاهلية، من النكاح والصيد والمعاملات المالية ونحوها، والتي من أجلها نزلت هذه الآية لتوضيحها وبيان حكمها، فقال ما قال.

تفسيره للقرآن من خلال معرفته بأسباب النزول:

مثاله: عن قيس بن عبادة، قال: سمعت أبا ذر يُقسم قَسَمًا أن هذه الآية: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}[5] نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة، قال: وقال عليّ: إني لأوّل، أو من أوّل من يجثو للخصومة يوم القيامة بين يدي الله تبارك وتعالى[6].

اهتمامه بالموعظة والنصح والإرشاد في تفسيره:

مثاله: ما جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

(١) سورة التوبة: الآية (٣٤).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير: ١٤//٢٢٠.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/٩٧.

(٥) سورة الحج: الآية (١٩).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٨/٥٨٨، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٩/٣٦٣.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1]، عن طليق بن قيس، قال: قال أبو ذر: «إذا صمت فتحفظ ما استطعت»، فكان طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا للصلاة[2]. فقدم (رضي الله عنه) الموعظة متماشيًا مع ما دلت عليه الآية الكريمة.

اهتمامه بمسائل العقيدة في تفسيره:

مثاله: ما جاء في قوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ}[3]، عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: «من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح -أي المحاريب- في المساجد»[4]. فتطرق (رضي الله عنه) في تفسيره إلى الجانب العقدي حيث بين أن من أشراط الساعة أن يجعل المحراب في المسجد، وهذا مما اتفق الصحابة الكرام على بيانه؛ لكي لا يحصل التشبه باعتقاد أهل الكتاب فعندها تعم البلوى ويضل العباد، فتهلك الأمة.

اهتمامه بالمسائل الفقهية في تفسيره:

مثاله: ما جاء في قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}[5]، عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: «لو أصبحت جنبًا من امرأتي لصمت»[6]. فقد استنبط (رضي الله عنه) هذه المسألة بناء على فهمه لمضمون الآية.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٢٧١، حديث: ٨٨٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/٣١٧، حديث: ٣٦٤٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية (٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/٤٠٨، حديث: ٤٧٠١.

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٣٢٩، حديث: ٩٥٧٦.

الباب الثاني الروايات الموقوفة على أبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١)

الأثر (١):

عن طليق بن قيس، قال: قال أبو ذر: «إذا صمت فتحفظ ما استطعت»، فكان طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا للصلاة(٢).

التعليق:

مما لا شك فيه أن عبادة الله تعالى خير سبيل لتحقيق تقواه والفوز بمرضاته ودخول جناته، ولذلك أمر الله تعالى عباده بأن يعبدوه حتى يكونوا من المتقين، فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(٣)، ومعية الله تعالى إنما تأتى لأولئك المتقين المحسنين في العبادة، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}(٤).

وإذا كانت التقوى تعني: أن يجعل المؤمن بينه وبين النار وقاية، فإن هذه الوقاية إنما تكون بتحقيق أنواع العبادات التي أمرنا الله تعالى بها، والتي منها الصيام.

ولا يتوقف الصيام عن الامتناع عن الأكل والشرب فحسب، بل يتعداه ليشمل الامتناع عن كل فعل ذميم، وكل قول قبيح، وفي ذلك يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٢٧١، حديث: ٨٨٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/٣١٧، حديث: ٣٦٤٧.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١).

(٤) سورة النحل: الآية (١٢٨).

أو جهل عليك فقل: إني صائم إني صائم»[1].

وأبو ذر (رضي الله عنه) يقرر ما جاء في هذا الحديث فيبين في الأثر المنقول عنه أن العبد ينبغي عليه إذا صام أن يحفظ جوارحه، فلا يتكلم إلا بخير ولا يعمل إلا صالحًا حتى يحقق الثمرة المرجوة من الصيام، ألا وهي تحقيق تقوى الله تعالى تماشيًا مع ما دلت عليه الآية الكريمة.

وقد اتفق سائر الصحابة في تقرير هذا المعنى كذلك، فهذا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقول: «إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو»[2]، وهذا جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) يقول: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء»[3]، وهذا أبو هريرة (رضي الله عنه) يقول: «الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه، فمن استطاع منكم أن يجئ غدًا بصومه مرقعًا فليفعل»[4]. والله تعالى أعلم

قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}[5]

الأثر (٢)

عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: «يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه: ٥٩٥/١، حديث: ١٥٧٠ وقال: صحح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٧٠/٤، حديث: ٨٥٧١.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣١٧/٣، حديث: ٣٦٤٨.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في الزهد: ١٤٦/١، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣٤/٦، حديث: ٢٩٢٧٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية (٩٢).

الملح»[1].

التعليق:

البرّ: سعة الإحسان، وشدة المرضاة، والخير الكامل الشامل، ولذلك توصف به الأفعال القوية الإحسان، فيقال: بر الوالدين وبر الحج، وقال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[2]، والمراد به هنا بر العبد ربه بحسن المعاملة في تلقي شرائعه وأوامره[3].

ومنه: البر في الدعاء، ومعناه: توجه العبد إلى ربه بنية خالصة، وبنفس مطمئنة، وبعمل صالح، وبقول سديد طيب نافع، إذ أن الله تعالى لا يستجيب من قلب غافل عن ذكره وشكره وحسن عبادته، وفي هذا يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[4]، وَقَالَ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[5]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[6]. وفي حديث آخر يقول (صلى الله عليه وسلم): «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ».

(١) تفسير «التحرير والتنوير»، لابن عاشور: ١٨٥/٢.

(٢) سورة المؤمنون: الآية (٥١).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٢).

(٤) أخرجه الإمام في مسنده: ٣٢٨/٢، حديث: ٨٣٣٠، ومسلم في صحيحه: ٨٥/٣، حديث: ٢٣٩٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ٥١٧/٥، حديث: ٣٤٧٩، والحاكم في مستدركه: ٦٧٠/١، حديث: ١٨١٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٤/٦، حديث: ٢٩٢٦٩، وابن المبارك في الزهد: ١٠٩/١، حديث: ٣٢٢.

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}[1]

الأثر (٣):

قال أبو ذر (رضي الله عنه) قال: «لو أصبحت جنبًا من امرأتي لصمت»[2].

التعليق:

تدل هذه الآية الكريمة بدلالة الإشارة على صحة صوم من أصبح جنبًا، لأن الآية الكريمة سيقت لبيان جواز الجماع في ليلة الصيام، وذلك صادق بآخر جزء منها، بحيث لا يبقى بعده من الليل، قدر ما يسع الاغتسال، فيلزم من جواز الجماع في آخر جزء من الليل، الذي دلت عليه الآية أنه لابد أن يصبح جنبًا، ولفظ الآية: لم يقصد به صحة صوم من أصبح جنبًا، ولكن المعنى الذي قصد به يلزمه ذلك[3].

وقد ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه يدركه الفجر وهو جنب فيصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر. فعن عائشة قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه[4]. وفي رواية عنها أنها قالت: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبيت جنبًا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائمًا[5]. وعن نافع قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم؟ قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٢٩/٢، حديث: ٩٥٧٦.

(٣) تفسير «أضواء البيان» للشنقيطي: ٤٤٤/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند: ٢٥٦/٦، حديث: ٢٦٢٣٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٥٤٣/١، حديث: ١٧٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٩/٢، حديث: ٩٥٦٦.

وسلم) يصبح جنبًا من الواقع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه[1].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك جائز إجماعًا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبًا فإن صومه صحيح» اهـ[2].

وقد عقب عليه القرطبي في تفسيره بقوله: «أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جنبًا فلا صوم له» اهـ[3].

ورَوَى ابْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق قَتَادَةَ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلا صَوْمَ لَهُ. ورجح ذلك ابن حجر في الفتح[4].

وعليه يمكن القول بأن أبا ذر (رضي الله عنه) وافق ما أجمع عليه الصحابة الكرام – وكذلك الأئمة الأربعة– في هذه المسألة؛ لموافقتها لمضمون الآية الكريمة، والأحاديث الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٥٤٤/١، حديث: ١٧٠٤.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ١٧٨/١

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣٢٥/٢

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٠/٢، حديث: ٩٥٨١، وفتح الباري للحافظ ابن حجر: ١٧٥/٦.

قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[1]

الأثر (٤):

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَاصَّةً»[2].

الأثر (٥):

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «لا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلا لَنَا خَاصَّةً»، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ[3].

الأثر (٦):

عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»[4].

التعليق:

معنى التمتع: التلذذ، يقال: تمتع بالشيء؛ أي: تلذذ به، والمتاع: كل شيء يتمتع به، وأصله من قولهم: حبل ماتع؛ أي: طويل، وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به، والمتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يقدم مكة، فيعتمر في أشهر الحج، ثم يقيم بمكة حلالاً ينشيء منها الحج، فيحج من عامه ذلك، وإنما سمي متمتعًا؛ لأنه يكون مستمتعًا

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/٤٦، حديث: ٣٠٢٤، وابن ماجه في سننه: ٢/٩٩٤، حديث: ٢٩٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/٤٦، حديث: ٣٠٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/٩٦، حديث: ١٨٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢٢، حديث: ٩١٤٥.

بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من العمرة إلى إحرامه بالحج[1].

وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقًا، بل مراده فسخ الحج إلى العمرة في أشهر الحج، وحكمته: إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع فأمر صحابته بأن يجعلوا إحرامهم عمرة متمتعين بها إلى الحج، فكان الفسخ إبطالاً لذلك، وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة في تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، على قولين[2]:

أما القول الأول: فهو ما ذهب إليه أبو ذر (رضي الله عنه) -كما في الأثرين المتقدمين عنه- من أن الفسخ خاص للصحابة في تلك السنة خاصة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وعليه جماهير العلماء من السلف والخلف، واستدلوا عليه بما يلي:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم هم المخاطبون بهذه الآية الكريمة، فلو كان غيرهم مخاطب بها لأمر الله المؤمنين جميعًا بأن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، غير أن سياق الآية لم يأت على سبيل الأمر للمؤمنين، وإنما جاء مخاطبًا الصحابة به، وعليه يتبين أنهم هم المخاطبون بذلك دون غيرهم.

٢- جاء في الحديث عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً[3]. وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَ؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»[4]. فدل على أن

(١) تفسير «مفاتيح الغيب»، لفخر الدين الرازي: ١/٨١٤

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: ٨/١٦٦-١٧٠، وتفسير «أضواء البيان»: ٤/٣٥٦-٣٦٠

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/٤٦٩، حديث: ١٥٨٩١، والطبراني في المعجم الكبير: ١/٤٨٩، حديث: ١١٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/٩٦، حديث: ١٨١٠.

المراد به الصحابة دون غيرهم.

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ فَقَدِمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ»[1]. فأمرهم أن يجعلوها عمرة ظاهر كل الظهور في أن السبب الحامل له (صلى الله عليه وسلم) على أمرهم: أن يجعلوا حجهم عمرة، هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وهذا خاص بالصحابة دون غيرهم.

وأما القول الثاني: فهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وطائفة من أهل الظاهر من أن الفسخ ليس خاصًا بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي، أن قلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقد ردوا على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- أن الصحابة وإن كانوا هم المخاطبون بهذه الآية إلا أنه لا يمنع من دخول غيرهم في الخطاب، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والدليل على عموم اللفظ قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}، فلم يميز الله فيه الصحابة دون غيرهم، بل جعلها عامة لكل متمتع بالعمرة إلى الحج، فتعين العموم.

ب- أن حديث الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ ضعيف لا يصح، فلا يحتج به.

ج- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد في حديث ابن عباس المتقدم أن يرفع الحرج عن الأمة، فجعل العمرة في أشهر الحج توسعة ورحمة بالأمة، فليس فيه ما يدل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/٧٠، حديث: ١٥٦٤، ومسلم في صحيحه: ٤/٥٦، حديث: ٣٠٦٨

خصوصية الصحابة بذلك. ويؤكد هذا المعنى ما جاء في الحديث الصحيح أن سراقة بن مالك بن جعشم سأل النبي (صلى الله عليه وسلم): «بَلْ هي لِلأَبَدِ»[1]. وفي رواية في الصحيح: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) -أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ»[2].

وللجمع بين القولين أقول: إن خصوصية الصحابة بهذا التمتع إنما هي على سبيل التحتم والوجوب؛ لأمره (صلى الله عليه وسلم) لهم بذلك، ولا ينافي ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد. وقوله في حديث جابر: بل للأبد، محمول على الجواز، وبقاء المشروعية إلى الأبد. فاتفق القولان. وهو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو: الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم، وحمل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة[3]. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/٣٦، حديث: ٣٠٠٢، وأبو داود في سننه: ٢/٨٩، حديث: ١٧٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/٣٩، حديث: ٣٠٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٦، حديث: ٩٠٨٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٦/٩٦.

قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ}[1]

الأثر (٧):

عن حبيب أن قومًا مروا بأبي ذر بالربذة، فقال لهم: «ما أنصبكم إلا الحج فاستأنفوا العمل»[2].

التعليق:

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن مشروعية الحج، وأن من أراد أداء فريضة الحج في أشهر الحج فعليه ألا يرفث ولا يفسق ولا يجادل، وعليه أن يفعل الخير، وأن يتزود بالتقوى، فإنها خير زاد للمسلم.

ومعنى الرفث: الفحش من القول، وبأمر الجماع خاصة. ومعنى الفسوق: الخروج عن الطاعة إلى المعصية، والمراد به هنا عموم جميع المعاصي. ومعنى الجدال: شدة الخصومة الموقعة للعداوة[3].

والمقصود من الحج، الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج[4].

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٢١/٣، حديث: ١٢٦٤٥.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي: ٢٥٨/١-٢٥٩، ومختار الصحاح في: (رفث)، و (فسق)، و(جل).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٩١/١، بتصرف.

وقد نهى الله عنها؛ ليرجع المؤمن إلى أهله سليمًا خاليًا من الذنوب والمعاصي والآثام وكأنه قد ولد من جديد، وفي هذا يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]. وفي رواية: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

ومن هنا أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسلمين بأن يتابعوا بين الحج والعمرة، فقال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[3]. وفي رواية: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[4].

وأبو ذر (رضي الله عنه) يوافق ما دل عليه الكتاب السنة، فيخبر في الأثر المنقول عنه بأن الحج مغفرة للذنوب، وأن من حج عليه أن يستأنف العمل من جديد؛ لأن الذنوب الماضية قد محيت، وكأنه قد ولد من جديد.

وكان عمر (رضي الله عنه) يقول: «من حج هذا البيت لا يريد غيره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/٤، حديث: ١٥٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٧/٤، حديث: ٣٣٥٧.

(٣) أخرجه النسائي في السنن: ٣٢٢/٢، حديث: ٣٦٠٩، والطبراني في المعجم الكبير: ٣١٦/٩، حديث: ١١٠٣٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٠٣/١، حديث: ١٦٧، وابن ماجه في سننه: ٩٦٤/٢، حديث: ٢٨٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٢٠/٣، حديث: ١٢٦٤٢.

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ}[1]

الأثر (٨):

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال رجل: «اشترينا رجل حمار ونحن محرمون من قوم حلال، قال: فمررنا بأبي ذر فسألناه، فقال: أراكم تحيرتم، لا بأس به»[2].

التعليق:

الجناح: أصله من جنح الشيء إذا مال: يقال جنحت السفينة إذا مالت إلى أحد جانبيها والمراد بالجناح هنا الإثم والذنب، لأنه لما كان الإثم يميل بالإنسان عن الحق إلى الباطل سمي جناحًا. والابتغاء: الطلب بشدة. والفضل: الزيادة وتكون في الخير والشر إلا أنه جرى العرف أن يعبر عن الزيادة الحسنة بالفضل وعن الزيادة القبيحة بالفضول. والمراد به هنا: المال الحلال المكتسب عن طريق التجارة المشروعة أو غيرها من وجوه الرزق الحلال. أي: لا إثم ولا حرج عليكم في أن تطلبوا رزقًا حلالاً ومالاً طيبًا عن طريق التجارة أو غيرها من وسائل الكسب المشروعة في موسم الحج. وقد ذكر المفسرون أن الناس كانوا يتحاشون من التجارة في الحج، حتى إنهم كانوا يتجنبون البيع والشراء في العشر الأوائل من ذي الحجة، فنزلت هذه الآية لتخبرهم أنه لا حرج عليهم في ذلك[3].

روى البخاري عن ابن عباس قال: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»[4].

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٠٧/٣، حديث: ١٤٤٧٠.

(٣) التفسير الوسيط، للشيخ الدكتور محمد السيد طنطاوي: ٣٤٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٧٥/٤، حديث: ١٧٧٠.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا قَوْمٌ نُكْرَى -أي: نجهل- فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ وَتَحْلُقُونَ رُءُوسَكُمْ؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نزل عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) بِهَذِهِ الآيَةِ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ} فَدَعَاهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»[1].

فالآية الكريمة صريحة في إباحة طلب الرزق لمن هو في حاجة إلى ذلك في موسم الحج، بشرط ألا يشغله عن أداء فرائض الله، وكان الكسب حلالاً منسوبًا إلى فضل الله، لا منسوبًا إلى حذق العبد[2].

وأبو ذر (رضي الله عنه) يبين -كما في الأثر المنقول عنه- أنه لا بأس بالبيع والشراء للمحرم طالما أنه لم يقع في أي محظور من محظورات الإحرام، وهو في هذا يوافق الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٧٣/١٠، حديث: ٦٤٣٤، وابن جرير الطبري في تفسيره: ١٦٤/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٣٦/٢، وابن كثير في تفسيره: ٢٩٨/١-٢٩٩، وأورده البغوي في تفسيره: ٢٢٨/١.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٩٢/١، والتفسير الوسيط: ٣٤١/١.

قوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} [1]

الأثر (٩):

عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: «من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد»[2].

التعليق:

قوله تعالى: {وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ}؛ أي: في المسجد، وذلك أن زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان، فيفتح باب المذبح فلا يدخلون حتى يأذن لهم في الدخول، فبينما هو قائم يصلي في المحراب، يعني في المسجد عند المذبح يصلي، والناس ينتظرون أن يأذن لهم في الدخول فإذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض ففزع منه فناداه، وهو جبريل (عليه السلام): يا زكريا إن الله يبشرك بيحيى[3].

والمحراب: هو الذي يكون في صدر المسجد، وإنما سمي بذلك؛ لتحارب الناس عليه وتنافسهم فيه بالقرابين، حتى إن المحراب سمي مذبحًا لتلك القرابين، فكان مكانًا مقدسًا عند النصارى لذلك[4].

وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمته من اتخاذ المحراب في المسجد؛ لئلا يكون مستقبلا مذبحًا كمذابح النصارى، فيكون حينها التشبه المذموم بهم، وهو ما يخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة.

(١) سورة آل عمران: الآية (٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٠٨/١، حديث: ٤٧٠١.

(٣) تفسير البغوي: ٣٣/٢-٣٤.

(٤) ينظر: تفسير «البحر المحيط»، لأبي حيان الأندلسي: ٣٢٨/٢، ومختار الصحاح: مادة (حرب)، و (ذبح).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِحَ» يَعْنِي الْمَحَارِيبَ[1]. وعن موسى الجهني قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تزال هذه الأمة، أو قال: أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى»[2].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) كانوا يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد[3]. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: «اتقوا هذه المحاريب»[4].

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[5]

الأثر (١٠):

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُتْعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[6].

التعليق:

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}، أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٣٩/٢، حديث: ٤٤٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٠٨/١، حديث: ٤٦٩٩.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٠٨/١، حديث: ٤٧٠٠.

(٥) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٠٧/٧، حديث: ١٤٥٦٠.

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}[1]، وكقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[2]، وكقوله: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}[3]، وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك[4].

ومعنى نكاح المتعة: أن الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريَّة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه[5].

ويخبر أبو ذرك (رضي الله عنه) -كما في الأثر المتقدم عنه- أن هذا النوع من النكاح كان حلالاً ثلاثة أيام ثمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، فنسخه إلى الحرمة كما تقدم، والدليل على نسخ قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[6]. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[7].

قال الترمذي في سننه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله

(١) سورة النساء: الآية (٢١).

(٢) سورة النساء: الآية (٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٦).

(٤) تفسير ابن كثير: ٥٨٦/١.

(٥) تفسير ابن جرير الطبري: ١٧٦/٨

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٦٨/٢٤-٦٩، حديث: ١٣٣٥١، وصحيح مسلم: ١٣٢/٤، حديث: ٣٤٨٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٧٨/١٠، حديث: ٤٢١٦، ومسلم في صحيحه: ١٣٤/٤، حديث: ٣٤٩٧.

عليه وسلم) وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأمْر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[1]. اهـ. والله أعلم

(١) سنن الترمذي: ٤٢٩/٣، حديث: ١١٢١.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١)

الأثر (١١):

عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: «من شرب مسكرًا من الشراب فهو رجس، ورجس صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لها في الثالثة أو الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»(٢).

التعليق:

قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، خطاب لجميع المؤمنين، { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ }، الخمر: كل ما خامر العقل وغطاه فأصبح شاربه لا يميز ولا يعقل. والميسر: القمار، وسمي ميسرًا؛ لأن صاحبه ينال المال بيسر وسهولة. والأنصاب: الأصنام؛ لأنها تنصب فتعبد. والأزلام: جمع زلم: وهي عيدان يستقسمون بها في الجاهلية لمعرفة الخير من الشر والربح من الخسارة. {رِجْسٌ }؛ أي: نجس أو خبيث مستقذر. ثم بين تعالى إن هذه الأمور النجسة إنما هي { مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ }؛ لأنه يحمل عليه فكأنه عمله. {الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}؛ أي: اتركوه جانبًا فلا تقبلوا عليه بقلوبكم وأبدانكم لعلكم تسعدون في دنياكم وآخرتكم(٣).

ويتطرق أبو ذر (رضي الله عنه) في الأثر المنقول عنه إلى واحد من تلك النجاسات المذكورة في الآية، ألا وهي الخمر، فيبين جزاء من يشربها، وهو في هذا ينقل ما سمعه من

(١) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف: ٢٣٨/٩، حديث: ١٧٠٦٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٩٦/٣٥، حديث: ٢١٥٠٢.

رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ففي الحديث عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»(١).

كما فهم (رضي الله عنه) من خلال سماعه للحديث معنى الرجس الوارد في الآية و المتعلق بشارب الخمر، فبين أن رجسه: ألا تقبل صلاته أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لها في الثالثة أو الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، وهي عصارة أهل النار كما جاء في الحديث.

وأقول: إن الرجس في اللغة معناه: القذر(٢)، وعليه يمكن القول بأن للخمر نوعان من القذارة: حسية، ومعنوية، فأما الحسية فتتمثل في لونها ورائحتها وطعمها وما تتركه من أثر على شاربها في ضياع عقله، وأما المعنوية فتتمثل في إضاعة لصلاة، وبالتالي ضياع الدين، وعليه تكون الخسارة يوم القيامة.

(١) ينظر: تفسير النسفي: ٣٠٠/١، وتفسير البيضاوي: ٣٦٢/٢، وتفسير أبي السعود: ٧٥/٣، وتفسير «الكشاف»، للزمخشري: ٧٠٧/١-٧٠٨، و تفسير الشوكاني: ١٠٧/٢، وأيسر التفاسير، للشيخ أبي بكر الجزائري: ٢٠٠/١.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: مادة (رجس).

قوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}[1]

الأثر (١٢):

عن أبي ذر (رضي الله عنه)، {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ}، قال: «عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[2].

الأثر (١٣):

عن أبي ذر (رضي الله عنه)، {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}، قال: «في الإِسْلامِ»[3].

التعليق:

لأهل العلم في تأويل هذه الآية الكريمة قولان[4]:

أما القول الأول فذهب إلى أن المعنى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ}؛ أي: عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ من قتل الصيد أثناء التلبس بالإحرام، {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}؛ أي: في الإسلام بعد معرفة الحكم. وهو مذهب أبي ذر الغفاري -كما في الأثر- وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وجماعة.

وأما القول الثاني فذهب إلى أن المعنى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ}؛ أي: من قَتَل مَن قتلَ منكم الصيدَ حرامًا في أول مرة. ومن عاد ثانية لقتله بعد أولى حرامًا، فالله وليُّ الانتقام منه.وهو مذهب ابن عباس، وشريح.

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٩٧/٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري: ٤٧/١٠-٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٩٧/٥-٩٨.

قال ابن الجوزي: والأول أصح، فعلى القول الأول يكون معنى قوله: {وَمَنْ عَادَ}؛ في الإسلام، وعلى الثاني: {وَمَنْ عَادَ} ثانية بعد أولى. اهـ[1].

وأرى أن ما قاله ابن الجوزي هو الصحيح، إذ إن الآية الكريمة نزلت في الذي قتل الصيد أول مرة وهو محرم، فمن باب أولى أن يطبق عليه الحكم، كما أن الله (عز وجل) لم يخبر بأنه قد أزال الحكم عمن نزلت بشأنه، بل جاء الحكم عامًا على كل مسلم، ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد[2].

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[3]

الأثر (١٤)

عن زيد بن وهب، قال: «مررت بالرَّبذة، فإذا أنا بأبي ذر، قال: قلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، قال: فقال: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم»[4].

الأثر (١٥)

عن زيد بن وهب، قال: «مررت بالرَّبذة، فلقيت أبا ذر، فقلت: يا أبا ذرّ، ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

(١) تفسير «زاد المسير»، لابن الجوزي: ٤٢٧/٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ١٢٥/٢.

(٣) سورة التوبة: الآية (٣٤).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٢٨/١٤، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٢٤١/٧.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}، الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا، إنما هذه الآية في أهل الكتاب! قال: فقلت: إنها لفينا وفيهم! قال: فارتفع في ذلك بيني وبينه القولُ، فكتب إلى عثمان يشكُوني، فكتب إليّ عثمان أنْ أقبل إليّ! قال: فأقبلت، فلما قدمت المدينة ركبني الناسُ كأنهم لم يروني قبل يومئذ، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال لي: تَنَحَّ قريبًا. قلت: والله لن أدعَ ما كنت أقول!» [1].

التعليق:

اختلف أهل العلم فيمن نزلت على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أنها نزلت عامة في أهل الكتاب والمسلمين. قاله أبو ذر والضحاك، وعليه أكثر أهل العلم.

والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب. قاله معاوية بن أبي سفيان.

والثالث: أنها في المسلمين. قاله ابن عباس والسدي.

قال القرطبي: وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكترون، بغير {وَالَّذِينَ}. فلما قال: {وَالَّذِينَ} فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكترون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. اهـ[3].

وهو ما رجحه الشوكاني بقوله: والأولى حمل الآية على عموم اللفظ، فهو أوسع من ذلك. اهـ[4].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٤١٤/٣، حديث: ١٤٠٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٢٦/٤، وابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٢٧/١٤، وابن عساكر في تاريخه: ١٩٨/٦٦، واللفظ لابن جرير الطبري.

(٢) تفسير «زاد المسير»: ٤٢٨/٣-٤٢٩، وتفسير الرازي: ٢٠٧/٢، وتفسير السمعاني: ٤٥٠/١.

(٣) تفسير القرطبي: ١٢٣/٨.

(٤) تفسير الشوكاني: ٥١٧/٢.

قوله تعالى: {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}[1]

الأثر (١٦):

عن حميد بن هلال، قال: «كان أبو ذر يقول: بشرّ الكنّازين بكيّ في الجباه، وكيّ في الجنوب، وكيٍّ في الظهور، حتى يلتقي الحرُّ في أجوافهم»[2].

التعليق:

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن أولئك الذين يجمعون الأموال من الذهب والفضة، فيمسكونها عن النفقة الواجبة، كمنع الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت، وأن هذه الأموال التي جمعوها سيعذبون بها يوم القيامة، وذلك بأن {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ}، ثم تقال لهم توبيخًا ولومًا: { هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}[3].

فإن قيل: لم خص الجباه والجنوب والظهور من بقية البدن؟ فالجواب: أن هذه المواضع مجوفة فيصل الحر إلى أجوافها بخلاف اليد والرجل، ومن هنا قال أبو ذر (رضي الله عنه): «بشرّ الكنّازين بكيّ في الجباه، وكيّ في الجنوب، وكيٍّ في الظهور، حتى يلتقي الحرُّ في أجوافهم». أو لأن غرض الكانزين من الكنز والجمع أن يكونوا عند الناس ذوي وجاهة ورياسة بسبب الغنى، وأن يتنعموا بالمطاعم الشهية والملابس البهية، أو لأنهم إذا رأوا الفقير السائل زووا ما بين أعينهم وازوروا عنه، وأعرضوا وطووا كشحًا، وولوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة، فإنها المشتملة على الأعضاء

(١) سورة التوبة: الآية (٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير: ٢٣٠/١٤

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٣٣٥/١، بتصرف.

الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد. وقيل: لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقادم البدن ومآخيره وجنبتاه فيكون ما ذكر كناية عن جميع البدن، ويبقى عليه تكتة الاقتصار على هذه الأربع من بين الجهات الست وتكلف لها بعضهم بأن الكانز وقت الكنز لحذره من أن يطلع عليه أحد يلتفت يمينًا وشمالاً وأمامًا ووراء ولا يكاد ينظر إلى فوق أو يتخيل أن أحدًا يطلع عليه من تحت، فلما كانت تلك الجهات الأربع مطمح نظره ومظنة حذره دون الجهتين الأخريين اقتصر عليها دونهما. وقيل غير ذلك[1].

يقول الألوسي معلقًا على هذه الأقوال وغيرها: وهي أقوال يشبه بعضها بعضا، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وأيا ما كان فليس المراد أنه يوضع دينار على دينار أو درهم على درهم فيكوي بها ولا أنه يكوي بكل بأن يرفع واحد ويوضع بدله آخر حتى يؤتى على آخرها، بل أنه يوسع جلد الكانز فيوضع كل دينار ودرهم على حدته، كما نطقت بذلك الآثار وتظافرت به الأخبار. اهـ[2].

(١) ينظر: تفسير «زاد المسير»: ٣/٤٣١، وتفسير الألوسي: ١٠/٨٨، وتفسير أبي السعود: ٤/٦٣.

(٢) تفسير الألوسي: ١٠/٨٩.

قوله تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [1]

الأثر (١٧):

عن قيس بن عبادة، قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما أن هذه الآية {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة، قال علي: إني لأول، أو من أول من يجثوا للخصومة يوم القيامة بين يدي الله تبارك وتعالى [2].

الأثر (١٨):

عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر يقسم بالله قسماً: لنزلت هذه الآية في ستة من قريش حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}... إلى آخر الآية [3].

التعليق:

اختلف أهل العلم فيمن نزلت هذه الآية الكريمة على أربعة أقوال [4]:

أحدهما: أنها نزلت في النفر الذين تبارزوا للقتال يوم بدر: حمزة وعلي وعبيد بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة. هذا قول أبي ذر وعلي وعطاء بن يسار

(١) سورة الحج: الآية (١٩).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٨/ ٥٨٨، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٩/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ٥٩٢، حديث: ٣٩٦٦، ومسلم في صحيحه: ٨/ ٢٤٥، حيث: ٧٧٤٧، ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٨/ ٥٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٣٥٧، حديث: ٣٦٦٨٣.

(٤) ينظر: تفسير "النكت والعيون"، لأبي الحسن الماوردي: ٤/ ١٣، وتفسير "زاد المسير": ٥/٤١٦- ٤١٧.

ومحمد بن سيرين.

والثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب، قالوا للمؤمنين: نحن أولى بالله وأقدم منكم كتاباً ونبينا قبل نبيكم، وقال المؤمنون: نحن أحق بالله، أمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وبما أنزل الله من كتاب، وأنتم تعرفون نبينا ثم كفرتم به حسدا فنزلت هذه الآية. قاله: ابن عباس وقتادة.

والثالث: أنها في جميع المؤمنين والكفار. قاله: الحسن وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والكلبي.

والرابع أنها نزلت في اختصام الجنة والنار فقالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته. قاله عكرمة.

قال الطبراني: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: عني بالخصمين جميع الكفار من أي أصناف الكفر كانوا وجميع المؤمنين، وإنما قلت ذلك أولى بالصواب، لأنه تعالى ذكره ذكر قبل ذلك صنفين من خلقه: أحدهما أهل طاعة له بالسجود له، والآخر: أهل معصية له، قد حق عليه العذاب، فقال: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ}[1]، ثم قال: {وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ}[2]، ثم اتبع ذلك صفة الصنفين كليهما وما هو فاعل بهما بهما، فقال: {فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ}[3]، وقال الله: {إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}[4]؛ فكان بينا بذلك أن ما بين ذلك خبر عنهما. اهـ[5].

(١) سورة الحج: الآية (١٨).

(٢) سورة الحج: الآية (١٨).

(٣) سورة الحج: الآية (١٩).

(٤) سورة الحج: الآية (٢٣).

(٥) تفسير ابن جرير الطبري: ١٨/ ٥٩٠.

وقد اختار ابن كثير هذا القول وحسنه، وقال: إن المراد بهذه الكافرون والمؤمنون يشمل الأقوال كلها، وينتظم فيه قصة يوم بدر وغيرها، فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله عز وجل، والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل. اهـ[1].

وعليه فالقول الثالث هو الراجح؛ لكونه يجمع المترل فيهم وغيرهم، وهو مذهب الجمهور[2].

فإن قال قائل: فما أنت فيما روى عن أبي ذر إن ذلك نزل في الذين بارزوا يوم بدر؟ قيل: ذلك إن شاء الله كما روى عنه، ولكن الآية قد تترل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب، وهذه من تلك، وذلك أن الذين تبارزوا إنما كان أحد الفريقين أهل شرك وكفر بالله، والآخر أهل إيمان بالله وطاعة له، فكل كافر في حكم فريق الشرك منهما في أنه لأهل الإيمان خصم، وكذلك كل مؤمن في حكم فريق الإيمان منهما في أنه لأهل الشرك خصم[3].

والأظهر أن أبا ذر عني بترول الآية في هؤلاء أن أولئك النفر الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم، فعبر بالترول وهو يريد أنهم ممن يقصد من معنى الآية[4].

والمعنى: أن المراد بالخصمين: الطائفتان، أو الفريقان المتميزان: فريق المؤمنين، وفريق الكافرين، تنازعوا في شأن ربهم وفي دينه، وكل منهم يعتقد أنه الحق، وأن خصمه على الباطل[5].

(١) تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: تفسير السمعاني: ٢/ ٦٩، وتفسير الثعالبي: ٣/ ٧٤، وتفسير القرطبي: ١٢/ ٢٦.

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري: ١٨/ ٥٩٠.

(٤) تفسير «التحرير والتنوير»: ٩/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: التفسير الوسيط، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٢/ ١٦٣٦.

وكلا الفريقين مصيرهما واضح بين، فعن مجاهد في قوله: {فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ} قال: الكافر قطعت له ثياب من نار، والمؤمن يدخله الله جنات تجري من تحتها النهار [1]. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٨/٥٩٠.

قوله تعالى: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا} [1]

الأثر (١٩):

عن أبي ذر رضي الله عنه، {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ }، قال: «من الْمُشْرِكَاتِ إلا مَا سَبَيْتَ فَمَلَكْتَهُ يَمِينُكَ»[2].

التعليق:

اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية الكريمة على ثلاثة أقوال[3]:

أحدها: أن معناها: لا يحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة. قاله: ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وغيرهم، وعليه قول الجمهور.

والثاني: أن معناها: لا يحل لك النساء بعد التي أحللنا لك بقولنا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...}، إلى قوله: {اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا}[4]، وكأن المعنى: لا يحل لك من النساء إلا التي أحللناها لك. قاله: أبي بن كعب، وعكرمة، والضحاك.

وهذا الرأي الثاني وإن كان أشمل من سابقه، إلا أننا نرجح أن الآية الكريمة مسوقة لتكريم أمهات المؤمنين اللائي اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة على الحياة الدنيا

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١١/٤٨٦.

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري: ٢٠/٢٩٧-٣٠٥، وتفسير القرطبي: ١٤/٢٢، وتفسير الثعلبي: ٨/٥٥-٥٧.

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٠).

وزينتها[1].

والثالث: أن معناها: لا يحل لك النساء من غير المسلمات، كاليهوديات والنصرانيات والمشركات، ويحل ما سواهن من المسلمات. قاله: أبو ذر -كما في الأثر- ومجاهد.

وهذا الرأي فيه بعد؛ لأنه لم يكن في الآية المتقدمة فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر إباحة المسلمات كلهن، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذي يفيء الله عليه، وبنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم[2]، وليس في الآية ما يحتمل هذا، بل إن قوله: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ} عام لكل النساء دونما تخصيص، فكيف يكون هذا صحيحًا؟! وعلى التسليم بصحته، فإن المعنى يكون حينئذ: لا يحل لك النساء من بعد المسلمات، ولم يجر للمسلمات ذكر، فكيف يجزم بصحته؟!

(١) التفسير الوسيط، للشيخ الدكتور محمد السيد طنطاوي: ١٠ : ٠

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: ٢٠/٣٠٠.

قوله تعالى: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى}[1]

الأثر (٢٠):

عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: «رَآهُ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ»[2].

التعليق

اختلف أهل العلم في الذي رآه فؤاد النبي (صلى الله عليه وسلم) ليلة الإسراء والمعراج فلم يكذبه، على قولين[3]:

أما القول الأول، فذهب إلى أن الذي رآه فؤادهُ رب العالمين، وقالوا جعل بصره في فؤاده، فرآه بفؤاده، ولم يره بعينه. وإلى هذا القول ذهب أبو ذر -كما في الأثر- وابن عباس، وعكرمة.

وأما القول الثاني، فذهب إلى أن الذي رآه فؤاده فلم يكذبه جبريل (عليه السلام). وإلى هذا القول ذهب عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، وعائشة، وأبو هريرة، وقتادة، وهذا قول الجمهور.

وأقول: إن الراجح في هذا هو القول الثاني، ويشهد لصحته ما يلي:

أولاً: ما جاء في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ»[4].

(١) سورة النجم: الآية (١١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٢/٢٥٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢/٥١٠-٥١٣، وتفسير ابن كثير: ٤/٣٠١-٣٠٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/١١٠، حديث: ٤٥٧.

قال أبو حيان الأندلسي: وحديث عائشة قاطع لكل تأويل في اللفظ؛ لأن قول غيرها إنما هو منتزع من ألفاظ القرآن، وليست نصًا في الرؤية بالبصر، بلا ولا بغيره. اهـ[1].

ثانيًا: يدل ظاهر السياق على رؤية النبي (صلى الله عليه وسلم) لجبريل (عليه السلام)، على الهيئة التي خلقه الله تعالى عليها، فقد كان جبريل يأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) في صورة آدمي، فسأله أن يريه نفسه على صورته التي خلق عليها، فأراه نفسه مرتين: مرة في الأرض، وهو قوله: {أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى}[2]، ومرة في السماء، وهو في قوله: {وَلَقَدْ رَآهُ نَـزْلَةً أُخْرَى}[3]، ولهذا قال: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى}؛ أي ما كذب فؤاد النبي (صلى الله عليه وسلم) وما أنكر، الذي رآه ببصره من صورة جبريل (عليه السلام)؛ لأنه لم يكن يجهله، بل كان معروفًا لديه، وصاحب الوحي إليه[4].

(١) تفسير «البحر المحيط»: ١١٩/٨.

(٢) سورة النجم: الآية (١٢).

(٣) سورة النجم: الآية (١٣).

(٤) ينظر: التفسير الوسيط، للشيخ الدكتور محمد السيد طنطاوي: ٣٩٩٨/١، بتصرف.

الخاتمة

أحمد ربي وأشكره أن أعانني على إتمام هذا البحث بفضله ومنه، بعد رحلة شاقة ممتعة، عشت خلالها أفياء ظليلة في رحاب تفسير أبي ذر رضي الله عنه.

وقد ظهرت لي من خلال دراستي للبحث بعض النتائج، أجملها بما يلي:

١- أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنوا بالقرآن جمعاً وحفظاً ودراسة، فلم يغفلوا عما يقتضي بيانه فيه، بل بينوا للأمة أشكل منه، فرضي الله تعالى عنهم أجمعين، وأسكنهم فسيح جناته.

٢- اعتمد الصحابة في تفسيرهم للقرآن على ما جاء في نصوص الكتاب والسنة.

٣- كان الصحابة أصحاب علم النزول، واللغة، والقراءات، وسائر الوسائل التي تعينهم على تفسير كتاب الله تعالى، فكانوا بذلك أعلم العباد بما جاء عن رب العباد، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- لم يكن أبو ذر رضي الله عنه بمعزل عن هؤلاء الصحابة في تفسيرهم للقرآن، بل انتهج نهجهم في التفسير، وما هذا إلا لتخرجهم جميعاً من مدرسة واحدة، وهي مدرسة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- إن اجتهاد أبي ذر في التفسير كان وفق ما سمع وفهم لا وفق عقل مجرد من السمع، فلم يكن تفسيره عقلياً بحتاً، بل كان جل تفسيره الاجتهادي نابعاً مما سمعه وعقله وفهمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦- لم يكن اختلاف أبي ذر في التفسير مع غيره من الصحابة اختلافاً جوهرياً، بل كان اختلافا جزئياً شكليا، الأمر الذي من شأنه أن يسهل التوفيق ين اجتهاده في التفسير

واجتهادهم فيه.

٧- اهتم أبو ذر رضي الله عنه في تفسيره بالجانب العقدي، فتراه يفسر الآيات الدالة على أصول العقيدة الإسلامية بما تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨- كما اهتم أيضا بالجانب الفقهي، فتراه آيات الأحكام الفقهية على ضوء ما فهمه من الكتاب والسنة، وقد يتفق مع غيره من الصحابة وقد يخالفهم، بحسب رأى كل منهم في المسألة.

٩- امتاز تفسير أبي ذر رضي الله عنه بإدخال الموعظة في بعض الآيات منها، بحيث تفسر الآيات بأسلوب وعظي يتعظ به من له من الصحابة والتابعين.

١٠- لوحظ أن الروايات الإسرائيلية لم ترو عن أبي ذر، والله أعلم.

هذه خلاصة ما تيسر بحثه في تفسير أبي ذر رضي الله عنه، ولا يفوتني أن أبين أن تفاسير الصحابة لا تزال بحاجة إلى دراسة وتوضيح، وما هذا الجهد المتواضع إ محاولة يسيرة في طريق الباحثين المعتنين بهذا اللون من التفسير الذي أوصى بالعناية به أشد العناية، وبالله التوفيق.

وأخيراً، فما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منهما، وأسأله أن يرزقني صواباً في القول والعمل، وإخلاصاً في القلب، وأن يلهمني رشدي، ويسدد عملي، وأن يزيدني علماً، وأن ينفعني بما علمني، وصلى الله على نبينا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

١- ابن جزي ومنهجه في التفسير، تأليف: علي الزبيري، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢- الإتقان في علوم القرآن. للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٣- أحكام القرآن، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي، دار ابن كثير، دمشق ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤- الاستيعاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥- أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير علي بن محمد الشيباني الجزري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. الولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦- الإصابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الصقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧- أضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. ١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٨- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٩- اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، الرسالة، ط١. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٠- أيسر التفاسير، لأبي بكر جابر الجزائري، دار السلام للطباعة والنشر، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٢- البرهان في علوم القرآن. للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث- القاهرة.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض الزبيدي، دار صادر- بيروت.

١٤- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار بن كثير- اليمامة، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٥- تاريخ مدينة دمشق، للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، الفكر، بيروت، ط. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٦- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام.

١٧- تدريب الراوي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٥م.

١٨- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٩- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود

العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٠- تفسير ابن حاتم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢١- تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل. الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة- بيروت.

٢٢- تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وإسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٤١٩هـ.

٢٣- تفسير السمعاني، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٤- تفسير القرآن العظيم. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير- دار الفيحاء للنشر- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٢٥- التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، ج١، ط. الأولى، ١٩٩٦.

٢٦- التفسير الوسيط، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١. الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

٢٧- التفسير والمفسرون. للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٢٨- تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٩- التقييد الإيضاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالحافظ

العراقي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.

٣٠- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين يوسف المزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٣٢- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٣- التيسير في التفسير، لنجم الدين أبي حفص عمر بن النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٤- تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة التوبة، الرياض، ط.١، ١٤١٣هـ.

٣٥- الثقات، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

٣٦- جامع البيان في تأويل أي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. الثالثة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد النصاري القرطبي. مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

٣٨- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوق الثعالبي، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٤٢٠هـ.

٣٩- الدر المنثور، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٠- دقائق التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤١- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٤٢- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي، الرشد، الدمام، ط.٢، ١٤٠٧هـ.

٤٣- الزهد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الريان، القاهرة، ط.١، ١٤٠٧هـ.

٤٤- الزهد، للحافظ أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي، دار الراية، دار الراية، الرياض، ط.٢، ١٤٠٨هـ.

٤٥- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط.٤، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٤٦- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاء، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٧- سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٨- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/

١٩٩٤م، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمي، بيروت.

٤٩- سنن النسائي الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ط. الأولى، ١٤١١ه/ ١٩٩١م، مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

٥٠- سير اعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، ط. السابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥١- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٢، ١٤٠٧هـ.

٥٢- شعب الإيمان، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ. الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

٥٤- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير- اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٥- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٦- الطبقات الكبرى، للحافظ أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٧- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٨- فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٩- فتح القدير، للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٠- فتح المغيث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٦١- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، دار اليمامة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٢- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٦٣- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، مؤسسة العلمي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٤- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد صابر الفاروقي السني الحنفي التهاوني، دار صار، بيروت.

٦٥- الكشاف عن حقائق التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٦٦- الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٦٧- الكليات، لأبي البقاء أيوب بم موسى الحسيني القريمي الكفوي، دار التراث، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت ٧١١هـ، ط. الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩- مباحث في علوم القرآن. لمناع القطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الحادية والثلاثون (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٧٠- مجموع الفتاوي، للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، ط. الثانية، ترتيب عبد الرحمن النجدي.

٧١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، قطر- الدوحة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٧م.

٧٢- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: عبد الستار فراج، مطبعة الحلبي- مصر.

٧٣- المحيط في اللغو، للصاحب ابن عباد، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة، الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ن ٦٦٦هـ، مكتبة لبنان.

٧٥- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد المين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الحديث، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٧٦- المستدرك، للحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، الشهير بالحاكم، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

٧٧- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن بلال بن أسد الشيباني البغدادي، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٨- مسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الخالق البزار البصري، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٧٩- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨٠- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرازق بن همام الحميري، مولاهم، الصنعاني، دار المعرفة، بيروت، ط، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٨١- المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الصبراني، مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

٨٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٨٣- معرفة علوم الحديث- تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، منشورات المكتب التجاري- بيروت.

٨٤- مفاتيح الغيب، والمعروف بالتفسير الكبير، للإمام فخر الدين محمد عمر الرازي، مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

٨٥- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للعلامة الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٦- مفهوم التفسير والتأويل، للدكتور مساعد الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،

الدمام، ط٣. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٧- مناهل العرفان، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٨- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار التراث، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٠- النكت والعيون في التفسير، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

الفهرس

المقدمة ٤٤١

أسباب اختيار الموضوع: ٤٤٣

منهج كتابة البحث: ٤٤٣

خطة البحث: ٤٤٤

التمهيد ٤٤٥

المبحث الأول: القول في التفسير والتأويل وأقسام التفسير ٤٤٦

المطلب الأول: القول في التفسير والتأويل والفرق بينهما ٤٤٧

المطلب الثاني: أقسام التفسير ٤٥٣

المبحث الثاني: تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا وحكم تفسيره ٤٥٥

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا ٤٥٦

المطلب الثاني: حكم تفسير الصحابي ٤٥٨

الباب الأول ٤٦٠

الفصل الأول: ترجمة أبي ذر (رضي الله عنه) ٤٦١

الفصل الثاني: منهج أبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير ٤٦٥

الباب الثاني الروايات الموقوفة على أبي ذر (رضي الله عنه) في التفسير ٤٦٨

الأثر (١): ٤٦٩

الأثر (٢) ٤٧٠

الأثر (٣): ٤٧٢

الأثر (٤): ٤٧٤
الأثر (٥): ٤٧٤
الأثر (٦): ٤٧٤
الأثر (٧): ٤٧٨
الأثر (٨): ٤٨٠
الأثر (٩) : ٤٨٢
الأثر (١٠): ٤٨٣
الأثر (١١): ٤٨٦
الأثر (١٢): ٤٨٨
الأثر (١٣): ٤٨٨
الأثر (١٤) ٤٨٩
الأثر (١٥) ٤٨٩
الأثر (١٦): ٤٩١
الأثر (١٧): ٤٩٣
الأثر (١٨): ٤٩٣
الأثر (١٩): ٤٩٧
الأثر (٢٠): ٤٩٩
الخاتمة ٥٠١
المراجع والمصادر ٥٠٣